دور الزكاة في تحفيز النشاط الاقتصادي

علاش أحمد*

Résumé

AL-Zakat, représente une source financière importante au service des pauvres, et qu'a pour but d'assurer la limite des besoins de la classe pauvre des sociétés musulmanes. Vu que les pauvres représentent un potentiel économique dans la société, qui sont non exploitable, nous nous intéressions dans cette présente étude, a la mise en évidence et la confirmation de la possibilité d'utiliser les revenus de zakat pour réaliser des objectifs économiques.

L'objectif économique de zakat se désigne dans sa capacité d'augmenter la demande et l'offre totaux.

1-Sur le niveau de la demande totale : zakat se distribue sur la base de la consommation des besoins de huit catégories cites dans le Coran

2-Sur le niveau de l'offre total : les revenus de zakat peuvent financier les activités de la classe pauvre telles que les travaux d'artisanat et d'apprentissage, ce qui permet à cette classe de s'intégrer dans le cycle de production, afin d'améliorer le niveau socio-économique de cette classe. Cette pressente étude s'intéresse aussi a la recherche des bases organisationnelles et formelles d'un organisme légale capable de regrouper et distribuer les revenus de zakat.

* أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة البليدة.

ملخص:

تمثل الزكاة موردا ماليا لصالح الفقراء والمساكين، تهدف إلى تحقيق حد الكفاية للفئة المحتاجة في المجتمعات الإسلامية.

ونظرا لكون الفقراء والمساكين يمثلون طاقة اقتصادية في المجتمع غير مستغلة، نسعى من خلال هذا البحث إلى التأكيد على إمكانية استخدام أموال الزكاة لتحقيق أهدافا اقتصادية.

يكمن الهدف الاقتصادي للزكاة في قدرتها على المساهمة في الرفع من الطلب الكلي والعرض الكلي :

1/ على مستوى الطلب الكلي : تُقدم الزكاة على أساس استهلاكي لذوي الحاجة من الأصناف الثمانية التي حددتها آية التوزيع.

2/ على مستوى العرض الكلي : يمكن أن تُمول الزكاة أعمال الطبقات الفقيرة من ذوي المهن والحرف، ويؤدي ذلك إلى تمكين هذه الفئة من الدخول في دائرة الإنتاج تسمح لهم بالحصول على دخل مستقبلا يجعلهم مع مرور الوقت ضمن دائرة المزكين.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الأسس التنظيمية لمؤسسة الزكاة، والتي تستطيع القيام بوظيفة الجمع والتوزيع على أسس اقتصادية.

مقدمـــة:

تمثل الزكاة موردا ماليا لصالح الفقراء والمساكين، تهدف إلى تحقيق حد الكفاية للفئة المحتاجة في المجتمعات الإسلامية. ونظرا لكون الفقراء والمساكين يمثلون طاقة اقتصادية في المجتمع غير مستغلة، نسعى من خلال هذا البحث إلى التأكيد على إمكانية استخدام أموال الزكاة لتحقيق أهداف اقتصادية.

يكمن الهدف الاقتصادي للزكاة في قدرتها على المساهمة في الرفع من الطلب الكلي والعرض الكلي:

1/ على مستوى الطلب الكلي: تُقدم الزكاة على أساس استهلاكي لذوي الحاجة من الأصناف الثمانية التي حددتها آية التوزيع.

2/ على مستوى العرض الكلي: يمكن أن تُمول الزكاة أعمال الطبقات الفقيرة من ذوي المهن والحرف، ويؤدي ذلك إلى تمكين هذه الفئة من الدخول في دائرة الإنتاج تسمح لهم بالحصول على دخل مستقبلا يجعلهم مع مرور الوقت ضمن دائرة المزكين.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الأسس التنظيمية لمؤسسة الزكاة، والتي تستطيع القيام بوظيفة الجمع والتوزيع على أسس اقتصادية.

تمثل فريضة الزكاة وسيلة من وسائل إعادة توزيع ادخل الوطني، فقد أقرّ الإسلام بتفاوت المداخيل ولم يذم الغنى ولم يعب الفقر، وإنما حثّ على العمل والكسب، وامتلاك المال ومختلف أنواع المتاع، فقد جاء عن عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: ((... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ))[1]. فدلّ ذلك على أن الغنى ليس مذموما وإنما يكون مطلوبا في حالة الشخص القادر على الكسب، ومن فضّل البطالة فقد قصّر، ووجود الفقراء في المجتمع ليس شيئا غير منطقي، وإنما يرجع ذلك إلى التفاوت الطبيعي في الثروات، وقد خصّ الله تعالى الفقراء بفريضة الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وترد عليهم.

[1] رواه الإمام أحمد، باب مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رقم 1447.

وبما أن الفقراء تختلف أحوالهم وحاجتهم، ويتميز كل فرد منهم عن الآخر بميزة مختلفة، فنجد الفقير المحتاج للسلع الاستهلاكية، وآخر بحاجة إلى سلع إنتاجية. على هذا الأساس يمكن لمؤسسة الزكاة أن تخصص جزءاً من مواردها الزكوية لصالح الفقراء أصحاب المهن والحرف، والذين بإمكانهم إضافة قيمة جديدة للدخل الوطني إن هم حصلوا على وسائل الإنتاج اللازمة لممارسة نشاطهم الإنتاجي، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب احتياجات الفقراء والمساكين الاستهلاكية، فحماية النفس مقدم على حماية المال ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

في هذا الإطار نحاول إعطاء صورة عن الطريقة التي نراها مناسبة لإحياء أسلوب التمليك لوسائل الإنتاج لمن يحتاجون إليها، وهذا باستخدام جزءاً من أموال الزكاة.

أولا: السند الشرعي: تعرّف الزكاة لغة على أنها النماء، وهو الزيادة الناشئة من العين[2] ويمكن ربطُ هذه الكلمة بالمصطلح الاقتصادي ونعني به

---

[2] محمد عب الغفار الشريف، النماء وأثره في الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الحادي والأربعون، جوان 2000، ص223

حسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 1993، ص 11.

Muhammad Abd-Al-Ghaffar Al-Shareef, Growth and its Effect on Zakat, JOURNAL OF SHARI'A AND ISLAMIC STUDIES, Published by Academic Publication Council, Kuwait University, Volume 15, NO 41, June 2000, p15.

النمو الاقتصادي، الذي يعني" الزيادة الدخل الوطني الفعلي في الأمد الطويل"[3]. فهل يمكن تحقيق هذا الربط نظريا وعمليا؟

نرى أنه يمكن للزكاة أن تساهم في تحقق النمو الاقتصادي من خلال تمويل أصحاب الحرف ممن لا يملكون رأس المال اللازم لذلك، وباعتبار أن مصطلح الزكاة يعني النماء، فإن ذلك يتحقق من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي من جهة، إذ تمثل الزكاة المقدمة للاستهلاك تحويلات اجتماعية تزيد من الدخل المتاح، وبذلك يزيد الطلب الفعال. ومن جهة أخرى تساهم الزكاة المقدمة للفقراء الحرفيين في زيادة العرض الكلي، وكلا الاستخدامين يحقق النمو الاقتصادي، ويتأكد هذا أكثر بعد التحليل اللازم للموضوع.

وقبل البدء في التحليل الاقتصادي لموضوع الزكاة المنتجة، لابد من إيراد أدلة وجوب الزكاة، والتي تدل على إلزامية وجودها في كل زمان ومكان، وتسمح لغير المسلمين بالإطلاع عليها:

أولا: جاء في قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[4].

ثانيا: جاء في الحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله (ص) لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا (رضي الله عنه) عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: ((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى

---

[3] أحمد زكي بدوي ــ معجم المصطلحات الاقتصادية ــ دار الكتاب المصري ــ القاهرة / دار الكتاب اللبناني ــ بيروت ــ 1985.

[4] سورة التوبة، الآية 103.

فُقَرَائِهِمْ...))[5]. وكلمة فقرائهم عامة، ولم يخصص النبي (ص) من هو الفقير الذي تقدم له الزكاة ولا حالته، فيمكن إذن أن يستفيد الفقير من آلة للقيام بأعمال حرفية تضمن له دخلا دائما، عوض أن يعطى في كل حين من أموال الزكاة ما يسد حاجته الاستهلاكية، فلا يمكن بذلك إيجاد الحل الدائم لمجموعة من الفقراء في الدول الإسلامية، خاصة وأن معدلات البطالة ترتفع باستمرار نظرا لوجود ضعف هيكلي في بنية اقتصاديات هذه الدول.

ونركز في هذه الورقة على الفقراء أصحاب المهن والشهادات الذين يمـــثلون في المجتمع طاقة إنتاجية معطلة، والتي إن وجدت مصدرا للتمويل والتموين تحولت إلى فـــئة متحركة ومحركة في آن واحد، متحركة لكونها تدخل ضمن دائرة النشاط الاقتصادي، ومحركة بتوفيرها لمناصب الشغل التي تسمح بتوفير الأجور للعمال، فيزيد تبعا لذلك الطلب الكلي الذي يشجع الزيادة في العرض الكلي في حالة التشغيل الناقص.

وتساهم الفئة الفقيرة المنتجة بفعل تشغليها للعمال في تضييق دائرة الفقر، إذ يُصبح الداخلون في مجال العمل غير محتاجين لأموال الزكاة مستقبلا، فيمكن عندئذ توفير مبالغ إضافية من أموال الزكاة تُستخدم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي، ومن جهة أخرى فإن الفئة المنتجة تساهم في زيادة العرض الكلي بفعل استخدامها لأموال الزكاة في إنتاج للسلع والخدمات التي تغذي السوق، فيتوفر عندئذ الغطاء السلعي للكتلة النقدية في التداول.

---

[5] جزء من حديث رواه البخاري ــ كتاب الزكاة ــ رقم 1365 ــ موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة ــ الطبعة الالكترونية ــ الإصدار الأول.

1 ــ رأي الفقهاء: من غير تتبع للآراء الفقهية التي تناولت المسألة بإسهاب كبـــير، نستقي أهم ما قيل في الموضوع من كتاب " فقه الزكاة "[6]، وقد نقل لنا آراء الفقهاء في الموضوع، وهي كما يلي:

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة[7]، ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيـــين:

الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد مقدار معين من المال، أي أن مستحق الزكاة يعطى بقدر حاجته، ولا يعطى مقدارا صغيرا من المال يبقيه دوما في حاجة إلى المال عندما

ينفق ما أعطي له، أي نسعى دوما لإخراج الفقير والمسكين من دائرة الحاجة إلى مستوى الكفاية[8].

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقدارا محددا من المال يقل عند بعضهم ويكثر عند آخرين، وأصحاب هذا الرأي يرون أن من يحق له أخذ الزكاة لا يعطى إلا قدرا معلوما حسب الحاجة الآنية، ويعود بعدها بحاجة للزكاة مجددا.

---

[6] يوسف القرضاوي ــ الفقه وأصوله ــ سلسلة علماء الإسلام ــ الطبعة الإلكترونية الإصدار 1.1، الشركة الهندسية لتطوير نظم المعلومات.

[7] إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999، ص75.

[8] كمال توفيق الحطاب، السكان والتنمية من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والثلاثون 1998، ص239.

- Economic System of Islam, Islamic Contributions to Science & Math, The Economic 10 System of Islam.htm, p1.

ويميل **القرضاوي** للاتجاه الأول لاعتقاده بأنه الأقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في ميدان الزكاة، باعتبار الزكاة وسيلة من وسائل محاربة الفقر[9] إلى جانب وسائل أخرى كالصدقات التطوعية والهبات وغيرها، إذ يميل الإسلام إلى تفتيت الثروة ومنع تركزها في يد فـئة قليلة.

على ضوء ما سبق نستـنـتج أن المذهب الذي يعطي الفقير كفاية العمر، يكون مناسبا أكثر في حالة البحث عن إمكانية الرفع من الطلب الفعال عندما يكون التشغيل ناقصا، وهذا بإدخال الفئة المقصودة إلى دائرة النشاط الاقتصادي، وسوف يؤدي ذلك إلى تحفيز الاستـثمارات بما يحقق العرض المناسب لتغطية الطلب الإضافي.

وقد جاء عن أصحاب الشافعي رحمه الله[10]: أنه كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفـته، أو آلات حرفـته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، وتكون قيمته بالقدر الذي يحقق له ربحا يحقق له الكفاية، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فحرفة اليوم تختلف عن حرفة الأمس ويكون ذلك أنفع في حالة الفقراء الذين يتخرجون من الجامعات بشهادات جامعية[11] تطبيقية تسمح بتحقيق براءات اختراع.

---

[9] **IBRAHIM WARDE,** Le système économique, printmenice.htm.

[10] يوسـف القرضـاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقـتـصادية، اقتصاديات الزكاة البنـك الإسلامـي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى 1997، ص 614.

[11] عوف محمود الكفراوي، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ، جمعـية الدراسـات والبحوث الإسلامـية، 28 – 29 سبتمبر 1985، عمان، الأردن 1992، ص188.

وهذا الرأي للشافعي رحمه الله وثقه في كتابه "الأم"[12]، وأخذ به جمهور أصحابه وفرعوا عليه فروعا بتفصيلات دقيقة تدل على مدى مواءمة هذا التوجه لمقاصد شريعة الإسلام.

ويرى القرضاوي أن هذا المذهب يعضده قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إذا أعطيتم فاغنوا "، وقوله أيضا معلنا عن سياسته تجاه الفقراء: " لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"[13]، ولنا أن نقدر قيمة مائة من الإبل حاليا.

ويخلص القرضاوي إلى رأي يبينه بقوله: " وتستطيع الدولة المسلمة ــ بناءً على هذا الرأي ــ أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة "[14].

ويمثل الرهن وسيلة لمنع الفقير من بيع الأصل الإنتاجي حتى لا يفتقر مرة أخرى، ولا يمكن أن يُطلب من الفقير رد رأس المال الذي استخدمه في تكوين ورشة عمله، لأن ذلك يتنافى ومبدأ التمليك الذي يمثل أصلا في الزكاة، ولا يسمح بالوصول إلى عتبة المردودية بشكل سريع.

---

[12] القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، 575.

[13] نفس المرجع، ص574.

[14] كمال وزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2000، ص222.

2 ــ مميزات هذا النوع من مصادر التمويل: تعمل المؤسسات المالية القائمة على تجميع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة، وتقديمها للمستثمرين بسعر فائدة أعلى، وفي حالة كساد الأسواق يتعذر على المنتج المقترض تصريف ما أنتجه فتقل عنده المداخيل، ويجد نفسه في حاجة إلى تمويل جديد لتسديد دينه الأول، وهذا ما يعرقل النشاط الاقتصادي بإفلاس أصحاب الديون.

يدل ما سبق على أهمية تمليك الزكاة للفقراء والمساكين، ويتضح لنا ذلك من خلال خصائص الزكاة التي نوردها من خلال ما يلي:

- لا تمثل الزكاة هبة من المانح إلى الآخذ، لأن الهدية هي فعل اختياري يملك صاحبه التراجع عنه.
- وهي أيضا ليست صدقة، لأن الصدقة تدخل في مجال التطوع، وليس على المتصدق حرج في إمساك ماله.
- كما أنها لا تمثل ديناً، لأن الدين واجب الرد من طرف المدين بعد فترة زمنية، وهذا ما يجعل قابض الزكاة غير ملزم بإعادتها.

يتضح لنا مــمّا سبق أن فريضة الزكاة تنقل ملكية المال من دافعها إلى آخذها، وانتقال الملكية هذا يجعل من أخذها يتمتع بكامل الحرية في التصرف في هذا المال، لأنه أصبح مالكا له، وهذا التمليك يجعل مجالات استخدام هذا المال متعددة، والبدائل كثيرة مما يجعل فرص تطويره وتنميته متعددة ومتــنوعة.

كما أن ملكية المال تجعل مالكه شديد الحرص عليه، لا يستـــثمره إلا في المجالات المربحة فعلا، ولا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالنفع، وهذه المزية لا تتوفر إلا في المال الخاص، ولا نجدها في المال العام الذي يتم تبذيره لقلة تبعات ذلك على القائم عليه، فيقل نفعه.

يؤكد لنا ما سبق أن أموال الزكاة يجب أن تصل إلى مستحقيها بصورة نهائية وما يسمى القرض الحسن، الذي بموجبه تمول مشاريع الفقراء والمساكين، على أن لا يملّك ذلك الشخص شيئا من ذلك المال ملكية مطلقة، نرى أنه يخالف المقصد الشرعي من فرض الزكاة ويجعل الفقراء يتحملون تكاليف إضافية تؤخر عندهم عتبة المردودية، كما تؤخر مرحلة دخلوهم في دائرة المزكين.

3 ــ وسيلة تمويل بدون مقابل: نعلم أن وسائل التمويل قسمان:

- تمويل ذاتي، وهذا يعني أن صاحب المال هو الذي يمول مشروعه الاستـــثماري بأمواله الخاصة.
- والقسم الآخر هو التمويل الخارجي، حيث رؤوس الأموال مملوكة للغير، ويتم استقطابها للمشروع بإحدى الطرق المعروفة، مثل الاقتراض من البنوك، إصدار سندات، طرح أسهم في الأسواق المالية.

أما الزكاة فهي تمول المشروعات دون عائد يعطى لدافع الزكاة، أي أن الشخص الذي يدفع الزكاة لا يعتقد أنه قدّم أموالا تُسترد مستقبلا من قبل المستفيد.

من أجل كل الاعتبارات السابقة نعمل على أن تملك أموال الزكاة لآخذيها، وهذا ما يجعل من يستحق الزكاة غير مقيد بأي التزام مالي تجاه دافع الزكاة، أو تُجاه مؤسسة الزكاة التي تولت عملية التجميع والتوزيع.

وعليه فإن العائد من المشروع الممول بهذه الطريقة يكون مقبولا مهما كانت نسبته ضعيفة، نظرا لكون الالتزامات المالية للقائم بالمشروع غير موجودة، وهذا بخلاف التمويل بالقروض أو غيرها من طرق التمويل التي تكون مقابل عائد، فإذا كان عائد المشروع المتاح مثلا هو 7%، وكان سعر الفائدة السائد في السوق مقابل القروض الاستـــثمارية هو 10% فإن المقترض لا يستثمر، بينما المستفيد من التمويل الزكوي يستطيع إنجاز مشروعه.

وتجب الإشارة إلى كون التمويل بواسطة أموال الزكاة لا يدل على أنها طريقة التمويل الوحيدة، وإلى اكتفينا بالمشاريع الاستـــثمارية المحققة من قبل الطبقة الفقيرة ذات القدرة على إنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة لا تسمح بتحقيق نسبة عالية من النمو الاقتصادي.

ثانيا: سبل تحقيق أسلوب التمويل الزكوي.

بعد تناولنا لمزايا الزكاة المنتجة، والتي تعني تخصيص جزء من أموال الزكاة لتمويل مشاريع الفقراء والمساكين، نؤكد على أن هذه العملية تحتاج إلى مؤسسة خاصة بالتجميع والتمويل، نقصد بها مؤسسة الزكاة[15]، وتحتاج أيضا إلى طرق تطبيقية تسمح بتنفيذ العملية بطريقة سهلة وفعالة، كما تحتاج هذه المؤسسة إلى ما يلي:

---

[15] عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن 1988، ص233.

1 ـ الوسيلة الإعلامية

كل عملية اقتصادية ناجحة يسبقها حتما وعي كامل بكل خصائصها إذ أصبح من صميم النشاط الاقتصادي تلك العمليات الإشهارية، وتلك الحملات الإعلامية، التي تخصص لها ميزانيات معتبرة، وهذا من أجل ضمان نجاح المشروع الاقتصادي وتحقيقه للأرباح المنتظرة.

وتحتاج فكرة الزكاة المنتجة في المجتمع المسلم إلى جهود إعلامية كبيرة تسهل على دافعي الزكاة قبولها، وتسمح للفقراء والمساكين أصحاب المشاريع من الإطلاع على وجود إمكانية لتمويل مشاريعهم تلك، وهذا نظرا لكون الزكاة قد تراجع دورها.

أ ـ دافعو الزكاة: صحيح أن من يدفع الزكاة، يدفعها وهو راض باعتبارها فريضة دينية، لكن نعتقد أنه سوف يكون أشد رضاً عندما يدرك المجال الذي ستنفق فيه الزكاة التي يدفعها، خاصة عندما يعلم أن أمواله تلك ستحقق لعدد من الأفراد في المجتمع فرص العمل[16].

ب ـ مستقبلو الزكاة: وفيما يخص الذين هم بحاجة إلى أموال الزكاة لتمويل أعمالهم وتحقيق المشاريع الصغيرة التي يقدرون على إدارتها فإننا نرى أن أسلوب التمويل هذا يجعل الفئة الفقيرة في المستقبل تدخل ضمن دائرة دافعي الزكاة، وهذا عندما تحقق كفايتها من خلال ما تحققه من عائد، وتستمر معهم المداخيل مع استمرار مشاريعهم وتطورها بسبب رواج منتجاتها في الأسواق، ويمكن للمجتمع مساعدة

[16] Muhammad Ibrahim al Suhaibani, "Effects of Zakah on Aggregate Demand", Islamic Development Bank, Islamic research and training institute, Jeddah, first edition 1997, p163.

أولـــئك الفقراء من خلال شراء ما ينتجونه من باب التحفيز والدعم لا من باب الحاجة، كما يمكن للدولة أن تتولى في البداية شراء منتجاتهم، لأن الدولة تشتري بكميات كبـــيرة كما يرى ذلك ابن خلدون[17].

2 ــ **الجهاز الإداري:** بناء على ما سبق ينبغي أن توجد الوساطة التي تسمح بتنمية هذا النوع من التمويل، وهذا عن طريق الإعلام والترويج والإدارة الفعالة، إذ تمثل الإدارة القائمة باستقطاب تلك الأموال وتوزيعها المكان الذي يقصده دافعو الزكاة والمستفيدون منها على سواء، أين يتم استقبالهم لـــتُشرح لهم سبل تجميع واستخدام تلك الأموال، وبذلك نكون أمام جهاز إداري يضم فرعين:

أ ــ **فرع إداري مستـــقبل:** إن دافـــعي الزكاة على اختلاف مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية، في حاجة لمعلومات وافية عن كيفية تجميع أموال الزكاة، بهدف منحهم الفرصة التي تسمح لهم بتأدية هذه الفريضة وهم على علم بالمجال الذي سوف تُستخدم فيه، كما تسمح للمحتاجين لعملية التمويل بإيجاد المؤسسة التي يقصدونها للحصول على الأموال اللازمة، فـــفي عـــهد رسول الله (ص) كان يخرج عمال الزكاة إلى أصحاب الأموال ليجمعونها مـــن مصادرها[18]، وحاليا يمكن اعتماد

---

[17] ابن خلدون، المقدمة، المرجع السابق، ص 204.

[18] Fu'ad Abdullah Al-Umar, The Historical Developmement of Zakat and Challenges it had encountered Since the period of the Prophet (PBUH) up to the Umayyad Period, JOURNAL OF SHARI'A AND ISLAMIC STUDIES, Published by Academic Publication Council, Kuwait University, Volum 13, NO 36, december 1998, p 372

أسلوب الإدارة المستقبلة، خاصة وأن سهم العاملين عليها يكفي لتفادي مشكلة البحث عن مصادر أجور الإداريين[19].

والفرع المستقبل للزكاة يجب أن يقوم بتصميم دليلا شاملا يحوي كل تفاصيل عملية جمع الزكاة، بحيث يأخذ كل دليل خصوصية المنطقة التي يوجد بها الجهاز الإداري، ليتسنى له استقطاب أكبر عدد ممكن من دافعي الزكاة. وعليه فإن بناء الثقة بين الأفراد والجهاز الإداري يقلل من تولي الأفراد توزيع زكاتهم على الفقراء مباشرة، العملية التي لا تحقق هدفها نظرا لتشتت أموال الزكاة بين الفقراء دون أن يمس أحدهم ما يكفيه لعدة أيام.

ب ــ فرع إداري موزع: إن الفرع الإداري الذي يستقبل أموال الزكاة لا يمكنه القيام بعملية التوزيع، لأن ذلك يتطلب متابعة لمجالين مختلفين وهذا ما يؤثر على دقة التنفيذ، وحتى تتمكن مؤسسة الزكاة من أداء وظيفتها بأسلوب اقتصادي لا بعد من تخصص كل فرع في جانب محدد، لذا لابد من فرع آخر يقوم بتوزيع أموال الزكاة التي جمعها الفرع المستقبل، ولا يعني ذلك انفصال الإدارتين.

ومن جانب آخر يستدعي الأمر أن تكون للعمال القائمين على فرع التوزيع مؤهلات علمية تختلف عن مؤهلات العمال في الفرع الأول ــ الخاص

---

[19] أحمد علي عبد الله، مناقشة حول فقه الزكاة، وقائع ندوة رقم 33 بعنوان المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 277.

بالتجميع ــ حيث من يجمع الزكاة يجب أن يكون على علم بمقادير الزكاة في جميع أنواع الأموال، ومتى يجب جمعها، وكيفية حصرها وتقدير مقدار الزكاة فيها، فهذه العملية تحتاج لفقهاء في الشريعة الإسلامية يعملون جنبا إلى جنب مع المتخصصين في عملية الجمع، والمحاسبين والمدقــقين والمراجعين، وهذا ضمانا لحق الفقراء في أموال الأغنياء.

أما محاسبة الزكاة والتي تضمن بطريقة دقيقة تقييد ما جمع من الأموال الزكوية فتحتاج لخبراء في المحاسبة، وهذا ما يضمن الحماية الكاملة لحقوق الأصناف التي فُرضت الزكاة لأجلهم، بينما عملية توزيع أموال الزكاة فهي تحتاج أكثر ما تحتاج إلى خبراء اقتصاديين، من خلال تحديد مؤشر الفقر وطبيعة بقية الأصناف المستحقة للزكاة، إذ لم يعد التصريح الشرفي من طرف المحتاج كافيا لتقديم الزكاة له، وفي مجال الزكاة التمويلية نحتاج للخبراء الاقتصاديين في عملية انتقاء المشاريع المربحة وهذا بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المقترح قبل الموافقة على تمويله

استــثناء: لا يمكن لمؤسسة الزكاة أن تمول تلك التي تنتج السلع المحرمة باعتبار أن الاقتصاد الإسلامي يفرق بين المال المتقوم وغير المتقوم[20]، والزكاة عبادة لا ينبغي أن تمول المشاريع المنتجة للمال غير المتقوم ويؤدي

---

[20] محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مدينة النصر، القاهرة 1996، ص 152.

ــ محمد عبد المنعم عسفر، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الحديث القاهرة، الجزء الأول (بدون تاريخ الطبع)، ص135.

ــ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية 1997، ص 43.

هذا التقييد إلى إنتاج الطيبات فقط:les bienes ، goods، وسوف يؤدي ذلك إلى إشباع الحاجات وتلبية الرغبات في إطار دائرة المباح.

3 ــ جهاز المتابعة: يجب أن لا نكتفي بتوزيع أموال الزكاة على المنتجين من أصحاب المهن والحرف والشهادات الجامعية، ونترك لهم بعد ذلك كامل الحرية في إنجاز مشروعهم من عدمه، وإنما لابد من متابعة تلك المشاريع منذ إنشائها وإلى غاية الانتهاء منها، فرغم أن الزكاة هي تمليك المال للفقراء والمساكين، لكن لا نريد للفئة المنتجة أن يفشل مشروعها الاستــثماري لتبقى بحاجة إلى المال، وإلاّ لم تكن عملية تمويل مشاريعهم بأموال الزكاة مجدية. ونقترح أن تتم المتابعة بإحدى الطريقتين التاليتيــن:

الطريقة الأولى: أن يتم توظيف خبراء تابعين لمؤسسة الزكاة يتابعون ميدانيا كل المشاريع التي تم قبولها من طرف المؤسسة، وبالتالي تكون صلاحية هؤلاء الخبراء كاملة في تقييم مدى التقدم في مجال إنجاز تلك المشاريع، وما هي الأخطاء التي يجب تفاديها، والتجاوزات التي لا يسمح بوقوعها، وربما يمثلون جانب الاستشارة في مجال متابعة المشاريع الاستــثمارية إلى حين تسويق المنتوج.

الطريقة الثانية: أن يقدم صاحب المشروع الذي استفاد من التمويل الزكوي في كل فترة وثيقة متابعة تصممها إدارة الزكاة وتحدد فترات الإيداع، وتملأ من قبل صاحب المشروع تتضمن نسبة التقدم في الإنجاز، حجم الإنتاج الحالي، وحجم الإنتاج المتوقع لفترة لاحقة وما هي العائدات التي سوف

تغطي التكاليف وتسمح بتحقيق الأرباح، حتى يتم الإطلاع على وضعية المشروع، وهل يسير في الاتجاه المخطط له أم لا.

ثالثا: دور الزكاة في تحفيز النشاط الاقتصادي: وسوف سنركز على كيفية مساهمة الزكاة المنتجة في تحفيز النشاط الاقتصادي، وهذا من خلال قدرتها على توظيف جزء من الطاقات المعطلة في المجتمع، ويتعلق الأمر بالفقراء والمساكين، الذين يملكون القدرات الكافية على تنفيذ مشاريع ذات قيمة اقتصادية معتبرة، وكيف سيؤدي ذلك إلى خلق القيم المضافة التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

وسنركز على دالتي الاستهلاك والادخار في النموذج الكينـزي البسيط، لاعتقادنا أنها الأقرب إلى الواقع، وهـذا بهدف إدراك التغـيرات الحاصلة في مجال النـشاط الاقـتصادي عند تطبيق مبدأ الزكاة المنـتجة، انطلاقا من التأثير الأولي على حجم الاستهلاك الذي يرتبط بالدخل المتاح مع وجود الاستهلاك المستقل والادخار الذي يمثل القيمة المتبقية من الدخل المتاح بعد إنقاص قيمة الاستهلاك. هذا ويمثل الاستهلاك أحد عناصر الطلب الفعال والادخار أحد مصادر التمويل[21].

من خلال ما سبق يمكننا التأكيد على أن الزكاة لها دوران أساسيان: الأول يتعلق بزيادة الطلب الفعال نظرا لكون الفئات الفقيرة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، وبتوفر المال لديهم سوف يزداد

[21] ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي، الدخل والنقد ومعدل الربح والاستخدام مؤسسات شباب الجامعة، الاسكندرية 1997، ص26.

الطلب[22]، والدور الثاني يتمثل في إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج، والذي يسمح بخلق مناصب الشغل، تسمح باختصار الطريق للوصول إلى عتبة الادخار، والتي تعتبر هدفا لما بعدها، وهو توفير الأموال اللازمة لتمويل الاستـــثمارات التي تقام بغير أموال الزكاة. ويمكن توضح ذلك من خلال المثالين السابقين:

مثال1: دالة استهلاك من الشكل: $C = 100 + 0.8Y_d$

عتبة الادخار هي: $Y_d = 100 / 0.2 = 500$ um

مثال 2: نفرض فيه إدخال فئة من الفقراء ضمن دائرة الإنتاج عن طريق تمويل مشاريع بأموال الزكاة، فاستطاعت هذه الفئة ممارسة الإنفاق الاستهلاكي انطلاقا من دخلها المتاح، وبالتالي التخلي عن الاستهلاك التلقائي الذي نفرض أنه تقلص إلى النصف، فتصبح دالة الاستهلاك من الشكل: $C = 50 + 0.8Y_d$

عتبة الادخار هي: $Y_d = 50 / 0.2 = 250$ um

أي أن عتبة الادخار أصبحت أقرب مما كانت عليه في السابق، وهذا ما يعطي دفعا للنشاط الاقتصادي من خلال توفير التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي من جهة، وزيادة الطلب الفعال المحفز لزيادة الاستـــثمارات في ظل التشغيل الناقص والذي تتميز به الدول الإسلامية.

---

[22] نعمت عبد اللطيف مشهور، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، أطروحة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، جامعة القاهرة 1988، ص307.

الخلاصة

من خلال هذه الدراسة يمكننا التأكيد على أن الزكاة التي تمول الاستثمارات يمكن اعتمادها كأسلوب لتحقيق عددا من الأهداف الاقتصادية، والمتمثلة في زيادة الطلب الفعال من خلال خلق مناصب عمل، وكذا التوسع في المجال الإنتاجي من خلال توفير التمويل اللازم لذوي الحرف والمهن وأصحاب الشهادات الذين لا يملكون المصدر المالي لتمويل أعمالهم.

وعليه لا ينبغي أن توجّه أموال الزكاة فقط للاستهلاك، لأن ذلك سوف يؤدي إلى ظهور التضخم خاصة في الحالة التي يكون فيها الجهاز الإنتاجي ضعيفا، أي لا يستطيع مواجهة الطلب الإضافي.

لهذه الأسباب وغيرها، نحتاج لتفعيل هذا النوع من تمويل الاستـــثمارات في المجتمعات الإسلامية.

المراجع:

ـــ موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة ـــ الطبعة الالكترونية ـــ الإصدار الأول.

ـــ برنامج القرآن الكريم، الطبعة الالكترونية.

ـــ إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999.

ـــ أحمد زكي بدوي ـــ معجم المصطلحات الاقتصادية ـــ دار الكتاب المصري ـــ القاهرة / دار الكتاب اللبناني ـــ بـــيروت ـــ 1985.

ـــ أحمد علي عبد الله، مناقشة حول فقه الزكاة، وقائع ندوة رقم 33 بعنوان المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995.

ـ القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقـتـصادية، مرجع سابق، 575.

ـ حسـن عبد الله الأمـين، زكاة الأسهم في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، المعهـد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 1993.

ـ ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي، الدخل والنقد ومعدل الربح والاستخدام مؤسسات شباب الجامعة، الاسكندرية 1997.

ـ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن 1988.

ـ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية 1997.

ـ عوف محمود الكفراوي، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية جمعـية الدراسـات والبحوث الإسلامـية، 28 – 29 سبتمبر 1985، عمان، الأردن 1992.

ـ كمال توفيق الحطاب، السكان والتنمية من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والثلاثون 1998.

ـ كمال وزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2000.

ـ محمد عب الغفار الشريف، النماء وأثره في الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الحادي والأربعون، جوان 2000.

ـ محمد عبد المنعم عسفر، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الحديث القاهرة، الجزء الأول (بدون تاريخ الطبع).

ـ محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي مدينة النصر، القاهرة 1996.

ـ نعمت عبد اللطيف مشهور، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة أطروحة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، جامعة القاهرة 1988.

ـ يوسف القرضاوي ـ الفقه وأصوله ـ سلسلة علماء الإسلام ـ الطبعة الإلكترونية الإصدار 1.1، الشركة الهندسية لتطوير نظم المعلومات.

ـ يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى 1997.

- Economic System of Islam, Islamic Contributions to Science & Math, The Economic 10 System of Islam.htm.

- Fu'ad Abdullah Al-Umar, The Historical Developmement of Zakat and Challenges it had encountered Since the period of the Prophet (PBUH) up to the Umayyad Period, JOURNAL OF SHARI'A AND ISLAMIC STUDIES, Published by Academic Publication Council, Kuwait University, Volum 13, NO 36, december 1998.

- **IBRAHIM WARDE,** Le système économique, printmenice.htm

- Muhammad Abd-Al-Ghaffar Al-Shareef, Growth and its Effect on Zakat, JOURNAL OF SHARI'A AND ISLAMIC STUDIES, Published by Academic Publication Council, Kuwait University, Volum 15, NO 41, jun 2000.

- muhammad ibrahim al suhaibani, effects of zakah on aggregate demand, islamic development bank, islamic research and training institute,jeddah, first edition 1997.